علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٨-١٠-١٤٠٢ ٥٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

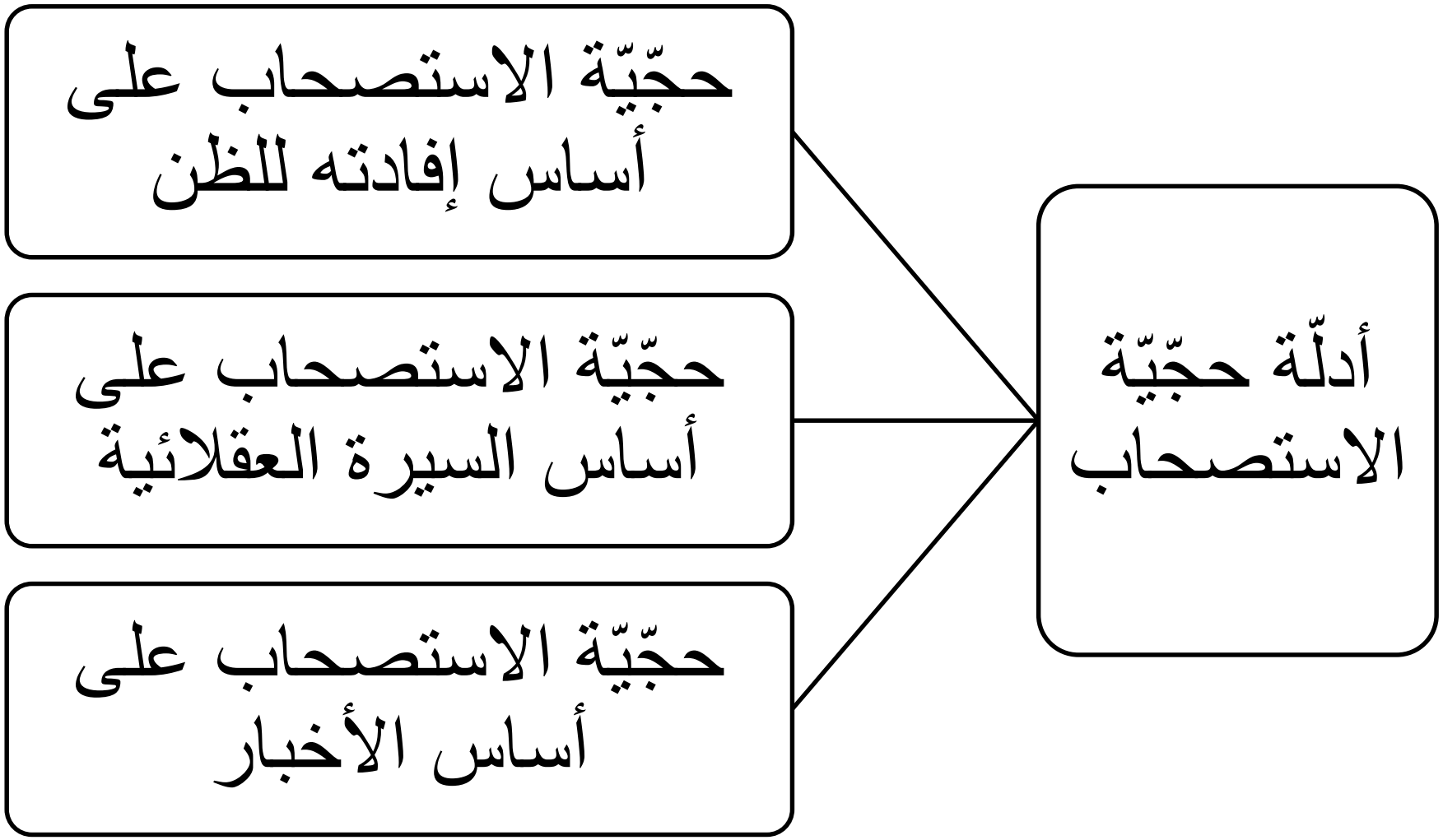

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

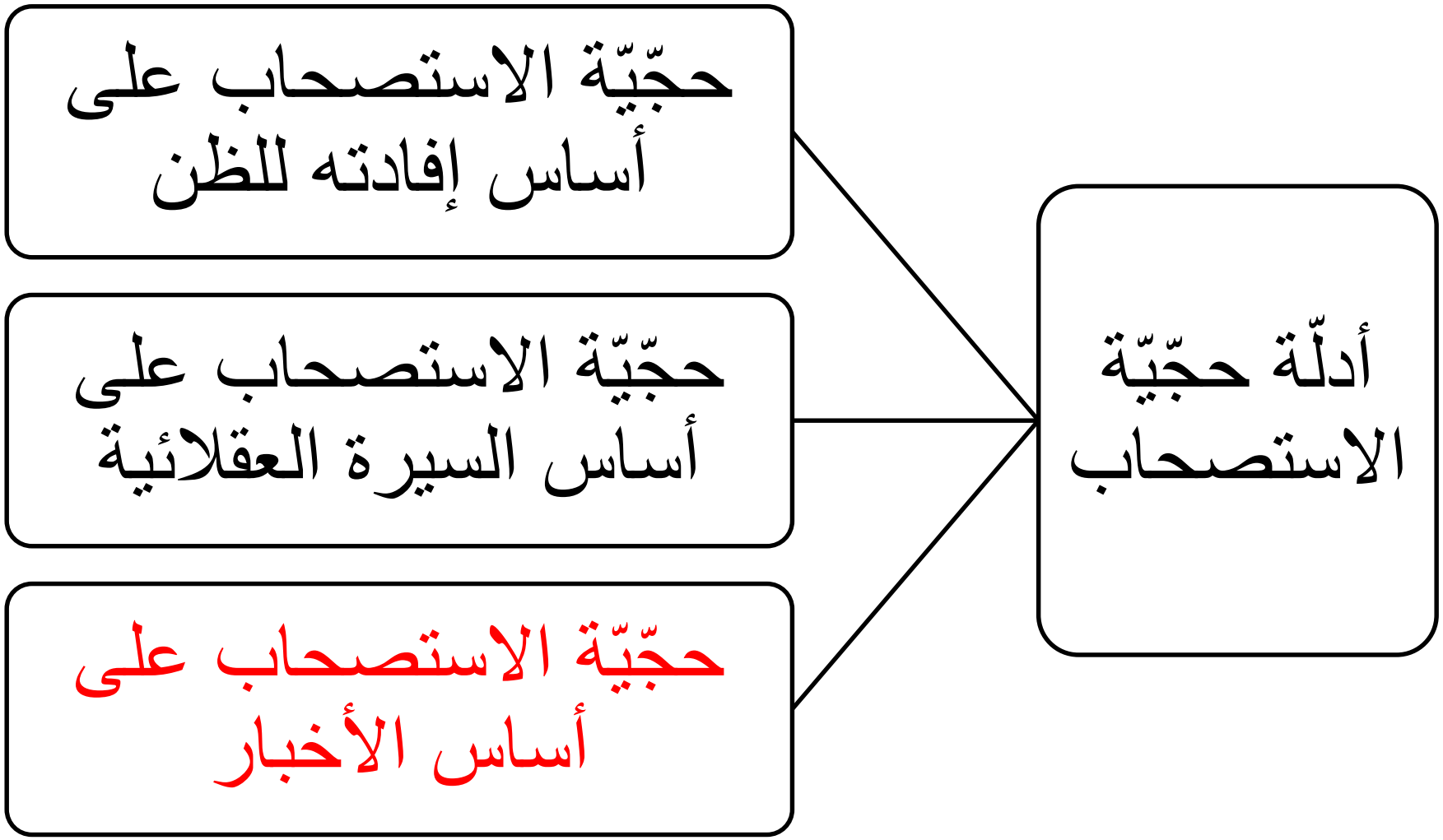

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ۶۳۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «۳» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الرواية

- ما ادّعاه الشيخ الأعظم (قدس سره) من التعارض:

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٤

فقه الروایة

- بقی فی المقام شیء: و هو أنّ الشیخ الأعظم (قدس سره) أوقع المعارضة بین جواب الإمام (علیه السلام) علی السؤال الأخیر لزرارة و جوابه علی السؤال الثالث، حیث إنّه یظهر من الفقرة الأخیرة أنّه إذا رأی نجاسة فی ثوبه فی أثناء الصلاة، و علم أنّها کانت موجودة من قبل بطلت صلاته، و لا یکفی له أن یطهّر موضع النجاسة من حین الرؤیة

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروایة

- (و هذا الحكم يستفاد من هذه الفقرة على كلا تفسيريها، غير أنّه بدلالة منطوقيّة على تفسير، و بمفهوم التعليل على تفسير آخر)، و هذا الحكم لا يمكن الأخذ به مع فرض صحّة الصلاة إذا وقعت تماماً فى اللباس النجس جهلًا ثمّ علم بذلک بعد الصلاة على ما يستفاد من الفقرة الثالثة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروايۀ

- فإنّ كون الصلاۀ نصفها واقعاً فى الثوب الـنجس لـيس بأسوإ حالًا من وقوع تمامها فى الثوب النجس . و هـذا بناءً على ما حملوا عليه الفقرۀ الثالثۀ من فرض أنّه بعـد الصلاۀ حصل له العلم بالنجاسۀ فى حال الصلاۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروايۀ

- و أجاب السيد الاستاذ عن ذلک بأنّ ملاکات الأحکام غير معلومۀ لدينا، و لا يمکننا قياس بعضها ببعض، فلعلّ الملاک الواقعیّ کان بنحو اقتضی هذا التفصيل الغريب عن الذهن .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروایة

- أقول: إن كان مراد الشيخ الأعظم (قدس سره) دعوى أنّه لا يتصوّر عقلًا التفصيل بين الموردين فى الحديث بالحكم بالصحّة فى المورد الأوّل و الفساد فى الثانى، أمكن أن يكون هذا الكلام جواباً له،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروایة

- و لکن قد یدّعی وجود التعارض بحسب الفهم العرفی بین الفقرتین، بدعوی: أنّ العرف یتعدّی فی الفقرة الاولی من المورد و هو وقوع تمام الصلاة فی الثوب النجس إلی فرض وقوع نصفها فیه، فیری للفقرة إطلاقاً یدلّ علی الصحّة فی الفرض الثانی أیضاً، و کذلک یتعدّی فی الفقرة الثانیة من الفرض الثانی إلی الفرض الأوّل، و یری لها إطلاقاً للفرض الأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الرواية

- و هذا المقدار من التقريب يمكن الجواب عليه بارتفاع إطلاق كل منهما بنصّ الآخر.
- و لكن قد يدّعى أنّ العرف لا يتعقّل هذا التفكيک بأن يكون وقوع نصف الصلاة فی الثوب الطاهر موجباً لأسوئية الحال، بحيث لا يرى لهذا التعارض جمعاً، فيحصل الإجمال لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروايۀ

- و هذا- كما ترى- ليس جوابه ما ذكره السيد الاستاذ من عدم معلوميّۀ ملاكات الأحكام لنا ، بل يكون حلّه بإبراز نكتۀ يحتمل العرف كونها فارقۀ. و توضيح الحال فى ذلک: أنّ من صلّى فى ثوب نجس ثمّ اطّلع فى أثناء الصلاۀ فى غير حالات الاشتغال بأعمال الصلاۀ على نجاسته، فطهّره و أكمل الصلاۀ، قد مضت عليه ثلاث حالات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵-۶۶

فقه الروایة

- ١- حالة وقوع مقدار من الصلاة فی الثوب النجس من دون علم بالنجاسة إلّا متأخراً.
- ٢- حالة کونیة للصلاة فی الثوب النجس مع العلم بذلک من دون الاشتغال بعمل صلاتی.
- ٣- الإتیان بباقی الصلاة فی ثوب طاهر.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٦

فقه الروایة

- أمّا الحالة الثالثة فلا يتعقّل العرف دخلها فی الفرق، بـأن يوجب ذلک أسوئيّة الحال و بطلان الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- و أمّا الحالة الثانية فأيضاً لا يتعقّل كونها هى المبطلة للصلاة بعد أن حكم الإمام (عليه السلام) فى نفس الفقرة السادسة بصحّة الصلاة فى الشقّ الثانى، أى: فى غير فرض انكشاف كون النجاسة ثابتة من أوّل الأمر، فإنّ هذه الحالة موجودة هناك أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- قد تقول: إنّ النجاسة المعلومة فی آن من آنات الکون فی الصلاة فی الشق الأوّل من تلک الفقرة کانت نجاسة بقائیة، فی حین أنّ النجاسة المعلومة فی الشقّ الثانی من المحتمل کونها نجاسة حدوثیة، فلعلّ هذا الفرق هو الفارق بأن یکون المبطل للصلاة هو العلم فی آن من الآنات الکونیة للصلاة بالنجاسة البقائیة، لا بمطلق النجاسة و لو الحدوثیة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروايۀ

- و لكن إن لم نقل: إنّ هذا بنفسه تفكيک غير عرفى و إنّ العرف لا يحتمل دخل حدوثيۀ و بقائيۀ النجاسۀ فى الصحّۀ و البطلان،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الرواية

- قلنا: إنّ هذا خلاف ظاهر تعليل الإمام (عليه السلام) لصحّة الصلاة فى الشقّ الثانى باستصحاب عدم النجاسة إلى حين الرؤية؛ إذ لو كان المبطل هو الوجود البقائى للنجاسة لا ثبوت النجاسة من أوّل الأمر، لكان استصحاب عدم النجاسة بذاته غير مصحّح للصلاة، و إنّما الذى يصحّح الصلاة هو لازمه و هو عدم كون النجاسة الفعلية بقائية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- ثبوت الحكم تعبداً، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فصحيح أنّ أصل بطلان الصلاة بوقوع بعضها فی النجس ليس أمراً ارتكازياً أو عقلائياً، بل هو أمر تعبّدی، لكن الذهن العقلائی العرفی يستبعد بعد فرض ثبوت هذا الحكم- و لو تعبداً- عدم ثبوته فی فرض وقوعها تماماً فی النجس؛ لأنّه يرى أنّ مناسبة هذا الحكم- لو كان- تكمن فی قذارة ما وقعت فيها الصلاة التی هی معراج المؤمن الموجودة فی الفرض الثانی بشكل أقوى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- و بکلمة اخری: أنّ مبطلیّة وقوع جزء من العمل الصلاتی فی النجس و إن لم تکن ارتکازیة، لکن عدم مبطلیة وقوع الجزء الآخر منه فی الطاهر أو عدم مصحّحیّة وقوع الجزء الآخر منه- أیضاً- فی النجس ارتکازی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الرواية

- فإن قلت: لا بأس بذلک، و لـتکن نفـس هـذه الروايـة عندئذ دليلًا على حجّيّة الاستصحاب المثبت للوازم.
- قلت: إنّ ظاهر تعليل الصحّة باستصحاب عدم النجاسـة هو أنّ المصحّح للصلاة نفس عدم النجاسة السابقة، لا ما يلزم من ذلک من عدم کون النجاسة الفعلية بقائية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروایة

- وعلیه، فالحالة الفارقة فی المقام إنّما هی الحالة الاولی، و هی وقوع القسم الأوّل من الصلاة فی الثوب النجس، و إنّما کان ذلک مبطلًا للصلاة لحصول العلم بالنجاسة فی أثناء الصلاة. و هذا بخلاف فرضیّة الفقرة الثالثة للحدیث، فإنّ النجاسة لم یعلم بها إلی أن انتهی من الصلاة، و کون هذا فارقاً لیس علی خلاف ارتکاز عرفی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- و أمّا الفقرة الثالثة: أی صورة الظنّ بالإصابة و إتیان الصلاة بعد النظر و الفحص ثمّ العلم بأنّها وقعت فی النجس، فلمّا کان الحکم فیها بعدم الإعادة مخالفاً للقاعدة سأل عن علّته.
- و حاصل إشکاله: أنَّ المأتیّ به لمّا کان غیر مطابق للمأمور به فلا بدّ من الإعادة، فما وجه الحکم بعدمها؟

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۴

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- فأجاب: بأنَّ حکم الشارع بعدم نقض الیقین بالشکّ عملًا موجب لموافقة المأتیّ به للمأمور به فلا تجب الإعادة.
- و وجهه: أن استصحاب الطهارة موجب للتوسعة فی الشرط، فیکون حاکماً علی إطلاق الأدلّة الأوّلیة، فیکون الجواب موافقاً للسؤال، و هذا الوجه و إن رجع إلی بعض الوجوه المذکورة، لکن مع هذا التقریب ینطبق التعلیل علی المورد من غیر تکلّف.

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۴

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- دفع الإشکال
- و دفع الإشکال بأن یقال: إنَّ التمسّک بالاستصحاب- فیما إذا صلّی ثمّ رأی النجاسة مع الشکّ و الالتفات فی حال الصلاة، و العلم بعدها بأنّها کانت موجودة حالها- ممّا لا مانع منه، کما عرفت تقریبه) انظر صفحة ۴۳ و ۴۴.(.

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۷

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- و أمّا إذا رأی فی الأثناء- سواء علم بوجودها من أوّل الصلاة، أو احتمل حدوثها فی البین- فلا یمکن التمسّک بالاستصحاب لتصحیح الصلاة؛ لأنَّ ما یمکن التمسّک فیه به هو حالة الشک، و أمّا حال العلم فلا بدّ من تصحیح الصلاة بشیء آخر،

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۷

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- و إلّا فأدلّة إثبات المانعیّة للنجاسة ، أو اشتراط الطهارة تدلّ علی إثباتها فی الصلاة التی هی حقیقة واحدة، و لها هیئة اتصالیّة، و الأکوان الغیر المشغولة بالأذکار أیضاً أکوان صلاتیّة بحسب ارتکاز المُتشرّعة و دلالة ظواهر الأدلّة ،

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۷

التعارض فی رأی الشیخ الأعظم (قدس سره)

- فالصلاة مشروطة من أوّلها إلی آخرها بالسَّتر، و النجاسة مانعة لها کذلک، فلا بدّ من الخروج عن ظاهر أدلّة الاشتراط، أو الأدلّة الدالّة علی المانعیّة من دلیل مخرج.

الاستصحاب(الإمام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۴۸

فقه الروایة

- و الحاصل: لو كنّا و إطلاق أدلّة مانعيّة النجاسة لكنّا نقول بمانعيّتها مطلقاً، لكنّنا نخرج عن هذا الإطلاق بمقتضى هذا الحديث بناءً على تفسيرهم للفقرة الثالثة، و بمقتضى أحاديث اخرى دلّت على صحّة الصلاة فى الثوب النجس مع الجهل،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروایة

- فنقول: إنّ هنا قیداً لموضوع المانعیّة، و هو أن تصبح النجاسة معلومة فی الصلاة و لو بوجودها البقائی فیها، أو تتنجّز بأیّ منجّز آخر غیر العلم کالبیّنة، و حیث إنّ هذا القید لم یکن حاصلًا فی فرضیّة الفقرة الثالثة حکم الإمام (علیه السلام) بالصحّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الرواية

- و حيث إنّه كان حاصلًا فى فرضيهٔ الفقرهٔ السادسهٔ فصّل الإمام (عليه السلام) بين ما إذا علم بأنّ النجاسهٔ كانت ثابتهٔ من أوّل الأمر و ما إذا شكّ فى ذلک، فإن علم بذلک بطلت الصلاهٔ، و إن شک فى ذلک جرى استصحاب عدم النجاسهٔ، و حكم بصحهٔ الصلاهٔ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و أمّا كون هذه صحّۀ واقعيّۀ أو ظاهريّۀ؟ فإن قلنا: إنّ قيد المانعيۀ هو تنجّز النجاسۀ و لو بوجودها البقائى، كانت الصحّۀ ظاهريۀ، و إن قلنا: إنّه هو تنجّز نفس القطعۀ المبطلۀ من النجاسۀ و لو كان تنجزها متأخّراً عنها زماناً، فالاستصحاب هنا رافع لهذا التنجز، صحّت الصلاۀ واقعاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ ظاهر استدلاله (عليه السلام) بالاستصحاب الذى هو حكم ظاهرى هو الاستدلال به بما هو حكم ظاهرى ينجّز الواقع و يعذّر عنه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

كيفية الاستدلال بالرواية

- كيفية الاستدلال بالرواية:
- و بعد هذا كلّه نشرع فى الكلام فى أصل ما هو المقصود إثباته من هذا الحديث و هو الاستصحاب الذى يستفاد من الفقرة الثالثة و السادسة.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لنبدأ أوّلًا بالكلام فی الفقرة الثالثة، و إليک نصّ السؤال و الجواب: (فإن ظننت أنّه قدأصابه و لم أتيقّن ذلک، فنظرت فلم أرَ شيئاً، فصلّيت فرأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لمَ ذلک؟ قال: لأنّک كنت على يقين من طهارتک فشككت، فليس ينبَغی لک أن تنقض اليقين بالشکّ أبداً).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۶۷

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لا يخفى: أنّه بناءً على استفادة الاستصحاب من هذا الحديث نستفيده بنحو الكبرى الكلّيّة لا بنحو يختصّ بمورد الحديث، فإنّ الوجوه التى مضت للتعميم فى الصحيحة الاولى تاتى هنا،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- لا سيّما أنّ كلام الإمام (عليه السلام) هنا أظهر فى كونه بصدد التعليل، حيث ذكر كبرى الاستصحاب بعد سؤال السائل عن علّة الحكم، فتكون الوجوه التى كانت مبنيّة على استظهار العلّية أقوى و أظهر فى هذا الحديث منها فى ذاك الحديث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

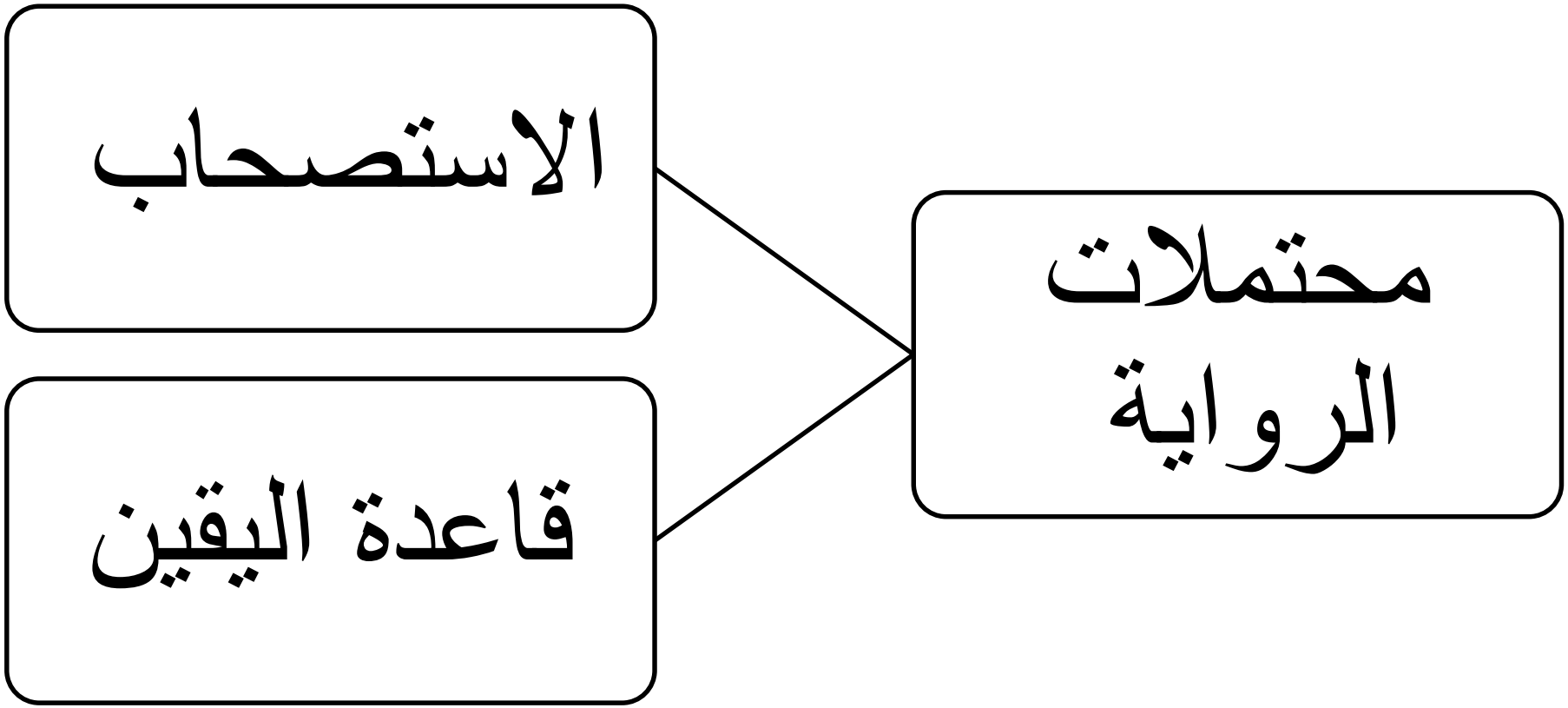

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و محتملات الرواية أمران
- أحدهما: الاستصحاب،
- و الثانى: قاعدة اليقين.
- و المتعيّن هو الأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- توضيح ذلك: أنّ المفروض فى الإمام (عليه السلام) أنّه عند بيانه للأحكام يتكلّم كإنسان متعارف، و لا يعمل علم الغيب فى ذلك المقام، وعليه فجواب الإمام (عليه السلام) فى هذه الفقرة ينبغى أن يكون على أساس ما يستفاد من سؤال زرارة فيها، لا على أساس علم الإمام بالغيب بما فى نفس زرارة، كما هو واضح،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و من هنا يظهر أنّ تطبيق كلام الإمام على الاستصحاب صحيح، و تطبيقه على قاعدة اليقين غير صحيح،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٨

كيفية الاستدلال بالرواية

- و الوجه فى ذلک: أنّ أركان الاستصحاب مفروضة فى كلام السائل، و أركان قاعدة اليقين غير مفروضة فى كلامه، و لعلّها كانت مفروضة فى مقصوده، لكن المفروض أنّ الإمام (عليه السلام) لا يعمل علم الغيب فى مقام بيان الأحكام:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- أمّا أركان الاستصحاب فهى اليقين السابق و الشكّ اللاحق:
- أمّا اليقين السابق فيستفاد من قوله: «ظننت أنّه قد أصابه» الظاهر فى أنّه كان قبل ذلک عالماً بالطهارة، بل قد لا يكون من المعقول عرفاً عدم اليقين بالطهارة حدوثاً بحيث كان زرارة شاكّاً فى الطهارة منذ خلق الثوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا الشكّ اللاحق فهو مفروض على كلّ تقدير، و لذا يطبّق الإمام (عليه السلام) فى المقام قاعدة من قواعد الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا أركان قاعدة اليقين فهى اليقين السابق مع الشكّ السارى، و هذا لا ينطبق فى المقام إلّا إذا فرض أمران: أحدهما: أنّه كان فى حال الصلاة عالماً بطهارة ثوبه، بأن كان فحصه و عدم وجدانه مؤدّياً الى علمه بالعدم.
- و ثانيهما: أنّه بعد أن رأى النجاسة فى ثوبه بعد الصلاة لم يحصل له العلم بأنّها نفس النجاسة التى فحص عنها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و هذا الأمر الثانی و إن كان هو الظاهر* من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: (رايته فيه) ممّا يظهر أنّه علم بأصل النجاسة لا بكونها النجاسة السابقة، لكن الأمر الأوّل لا يظهر من قوله: «نظرت فلم أرَ شيئاً» فإنّه لا يستفاد من ذلک حصول العلم له بالفحص بعدم النجاسة، و ذلک لا لأنّ مجرّد الفحص و عدم الوجدان لا يكشف عن عدم الوجود،
- * بل الظاهر هو العلم بكونها النجاسة السابقة و المفعول المحذوف فی «رأيت فيه» هو الضمير ای (رايته فيه) فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أنّ عدم الوجدان أعمّ منه، فإنّ تطبيق قاعدة أعمّية عدم الوجدان من عدم الوجود فى المقام مبتن على التدقيق فى حساب الاحتمالات، و الإنسان الاعتيادى كثيراً ما يحصل له القطع أو الاطمئنان بالطهارة بواسطة الفحص و عدم الظفر، باعتبار غلبة كشف عدم الوجدان فى أمثال هذه الامور الحسّيّة عن عدم الوجود، فهذه العبارة تصلح لأن تكون مُفهمة لليقين بالطهارة و قرينة عليه فيما لو اعتمد المتكلم عَلى الغلبة المذكورة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- و يؤيّد هذا ما ذكره الإمام (عليه السلام) فى جواب السؤال الخامس، حيث سأل زرارة: «هل علىّ إن شككت فى أنّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنّک إنّما تريد أن تذهب بالشکّ الذى وقع فى نفسک»، ممّا يدلّ على أنّه (عليه السلام) فهم من النظر و الفحص حصول الجزم و اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۸

كيفية الاستدلال بالرواية

- بل النكتة في عدم تماميّة استظهار الأمر الأوّل من هذه الفقرة هى أنّ مثل هذه العبارة و إن كانت صالحة للتعبير عن فرض حصول اليقين و الاطمئنان لكنّها صالحة- أيضاً- للتعبير عن غير ذلک، باعتبار أنّه ليس دائماً يحصل للإنسان بهذا الفحص العلم بالعدم، بل كثيراً ما لا يحصل- أيضاً- العلم بذلک، و ذلک إذا لم يعتمد الفاحص على تلک الغلبة المذكورة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- فليست العبارة ظاهرة فی حصول الجزم و الاطمئنان ما لم يعلم أنّ السائل اعتمد على الغلبة المذكورة، فتكون مجملة من هذه الناحية، ففهم حصول العلم للسائل بالعدم يتوقّف على إعمال الغيب فی المقام، و المفروض خلافه. وعليه، فيتعيّن كون الفقرة ناظرة إلى الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- و بعد هذا يقع الكلام في أنّ ما ذكر فى الحديث من الاستصحاب هل هو بلحاظ حال الصلاة أو بلحاظ ما بعد الصلاة، أي: أنّ المقصود من الشكّ الذى لا ينبغى نقض اليقين به هل هو الشكّ فى حال الصلاة الذى ينسجم مع فرض حصول العلم بعد الصلاة بوقوعها مع النجاسة، أو الشكّ بعد الصلاة فى ثبوت النجاسة حال الصلاة؛ لاحتمال طروّ النجاسة بعدها؟ الصحيح هو الثانى❊؛
- ❊ الظاهر هوصحة الأول لما مر من ظهور كلام زرارة فى أنه لم يحصل له اليقين بالنجاسة و لا بالطهارة فتأمل .(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- و ذلک لما عرفت من أنّ قوله: «نظرت فلم أرَ شيئاً» مجمل من ناحية فرض كونه عالماً بالعدم بواسطة هذا الفحص و كونه شاكّاً، فكما أنّ حمل العبارة على فرض العلم بالعدم يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب كما مضى، كذلک حملها على الشکّ يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- فلو حملنا الحديث على الاستصحاب فى حال الصلاة لزم عدم اقتناص الركن الثانى للاستصحاب و هو الشک حال الصلاة من كلام السائل، و هذا بخلاف ما لو حملناه على الاستصحاب فيما بعد الصلاة، فإنّ الشکّ بعد الصلاة مقتنص من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: «رأيته فيه» كما صنعه فى بعض الفقرات الاخرى، ممّا يظهر أنّه علم بأصل النجاسة فقط لا بسبقها. إذن فالرواية ظاهرة فى الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۹

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لا يوجد شيء في مقابل هذا الاستظهار عدا القول بأنّ زرارة لو كان مفروضه هو الشكّ في النجاسة في حال الصلاة و عدم العلم بذلك حتّى بعد الصلاة، لم يكن وجه لاستغرابه من صحّة الصلاة و سؤاله للإمام عن علّة الحكم؛

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٧٠

كيفية الاستدلال بالرواية

- إذ من البعيد جداً- بلحاظ جلالة مقامه، و رفعة شأنه في اطلاعه على الأحكام و القواعد- أنّه لم يكن يعلم بأنّ الحكم عند الشكّ هو الصحّة لأجل الاستصحاب، فيسأل بل يستغرب حينما يأتى الجواب بالصحّة، و يسأل عن علّة ذلک، و هذا بخلاف ما لو حمل على فرض العلم بعد الصلاة بالنجاسة حال الصلاة، فإنّه- عندئذ- يكون سؤاله عن الحكم و استغرابه الصحّة فى محلّه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۰

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لكنّ التحقيق: أنّ الذى يحدس من مجموع هذه الرواية أنّ زرارة ارتكز فى ذهنه- و لو بلحاظ سؤاله لفرض النسيان و فرض العلم الإجمالى و إجابة الإمام (عليه السلام) فيهما بالبطلان- أنّ النجاسة لها مانعيّة واقعيّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۰

كيفية الاستدلال بالرواية

- و مبنيّاً على ذلک ارتكز فی ذهنه أنّه لا بدّ للدخول فی الصلاة من تحصيل أمارة عرفيّة مثلًا على نفی هذا المانع الواقعی، حتّی يكون معتمداً على طريقة عقلائية فی مقام إحراز القيد الدخيل فی صحّة الصلاة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۰

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لهذا فرض فى الفقرة الثالثة أنّه حينما ظنّ بالإصابة فحص و لم يرَ شيئاً، فدخل فى الصلاة، أى: أنّه إنّما صلّى على أساس هذه الأمارة العرفية، و هى الفحص و عدم الظفر*.
- * هذا يعنى أن الفحص و عدم الظفر ظاهر فى العلم و قد مر خلافه منه و الصحيح هو عدم كونه ظاهراً فى العلم فتأمل .(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۰

كيفية الاستدلال بالرواية

- وعليه انفتح باب السؤال عن أنّه لو فرض أنّ هذه الأمارة سقطت عن الأماريّة بعد الصلاة، بأن رأى النجاسة بعد الصلاة فاحتمل كونها نفس ما كان يفحص عنه، فإنّه فى مثل هذا الفرض يسقط عادة الفحص السابق عن الأمارية، فما ذا يصنع؟ هل تصحّ الصلاة مع أنّ الأمارة التى كان المركوز فى الذهن أنّه لا بدّ منها للدخول فى الصلاة سقطت عن الأماريّة بعد الصلاة، أو لا؟

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٧١

كيفية الاستدلال بالرواية

- فسأل عن ذلک، فأجاب الإمام (علیه السلام) بأنّ الصلاة صحيحة؛ لأنّ ما كان هو الوجه فی صحّة الصلاة لم يكن فی الحقيقة هو الفحص الزائل أماريّته، بل هو الاستصحاب❊.
- ❊ أی الإستصحاب قبل الصلاة الذی نفاه السيد الشهيد و كان الحق ثبوته فتأمل .(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۱

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا مسألة كون زرارة عارفاً بالأحكام و القواعد، فكيف يعقل أن يسأل بل يستغرب الحكم بالصحّة مع فرض الشكّ و عدم العلم حتّى بعد الصلاة؟ فجوابها: أنّ زرارة بالتدريج أصبح عارفاً بالأحكام و القواعد، و لا ندرى تأريخ سؤاله للإمام (عليه السلام) عن هذه المسألة، و أنّه هل وقع بعد صيرورته عارفاً بالأحكام و عالماً جليلًا، أو قبلها.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٧١

كيفية الاستدلال بالرواية

- و تشهد لعدم اطّلاعه على القواعد و عدم استيعابه لأحكام من هذا القبيل عند صدور هذه الرواية جملة من أسئلته فى نفس هذه الرواية، كسؤاله عن فرض الشكّ البدوى فى النجاسة، و أنّه يجب الفحص أولا، مع أنّ من الواضح فقهياً عدم وجوب الفحص،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۱

كيفية الاستدلال بالرواية

- و كسؤاله عن أنّه لو علم إجمالًا بنجاسة موضع من ثوبه فما ذا يصنع، مع وضوح أنّه لا بدّ من غسل أطراف العلم الإجمالى، و كسؤاله عن الصلاة فى الثوب مع علمه إجمالًا بنجاسة موضع منه، مع وضوح بطلان هذه الصلاة، و أنّه لا يصحّ له من أوّل الأمر الدخول فيها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۱

كيفية الاستدلال بالرواية

- و قد تلخّص ممّا ذكرناه: أنّ الظاهر من هذا الحديث هو فرض كونه شاكّاً فى النجاسة و غير عالم بها حتّى بعد الصلاة❊.
- ❊ قد مر عدم صحة هذه النتيجة فراجع .(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۷۱